

أضواء البيان

@ 513 @ قدّ مناه قريباً ، ثم قال : وقد قال ابن خوير منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوز أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها ، اه محل الغرض من كلام القرطبي . .

وقال الزمخشري : الزينة ما تزيّنت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب ، فلا بأس به ، وما خفي منها كالسوار ، والخلخال ، والدملج ، والقلادة ، والإكليل ، والوشاح ، والقرط ، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستّر ؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحلّ النظر إليها لغير هؤلاء ، وهي الذراع ، والساق ، والعقد ، والعنق ، والرأس ، والصدر ، والأذن . فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحلّ إليها لملايستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها غير ملايستها لها لا مقال في حلّه ، كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكّناً في الحظر ، ثابت القدم في الحرمة ، شاهد على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتّقين اللّـه في الكشف عنها ، إلى آخر كلامه . .

وقال صاحب (الدرر المنثور) : وأخرج عبد الرزاق والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصحّحه ، وابن مردويه ، عن ابن مسعود رضي اللّـه عنه في قوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } ، قال : الزينة السوار والدملج والخلخال ، والقرط ، والقلادة { إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ } ، قال : الثياب والجلباب . .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود رضي اللّـه عنه ، قال : الزينة زينتان ، زينة ظاهرة ، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج . فأما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار والخاتم . ولفظ ابن جرير : فالظاهرة منها الثياب ، وما يخفى : فالخلخالان والقرطان والسواران . .

وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ } ، قال : الكحل والخاتم .